

اتفاقية فتح حساب استثماري

أبرمت اتفاقية فتح الحساب الاستثماري هذه ("الاتفاقية") بتاريخ/...../20... في مدينة
 في المملكة العربية السعودية
 بين كل من:

1. شركة البلاد للاستثمار.

الشركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-08100 وتاريخ 1429/3/23 هـ لممارسة
 أعمال الأوراق المالية وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية، 8162 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 12313-
 3701 ويشار إليها لاحقاً بـ("الشركة").

و

2.

[الأفراد]

..... يحمل/تحمل
 الجنسية..... بموجب..... رقم..... الصادرة في

 أو

[الشركات- الصناديق الاستثمارية-المؤسسات غير الهادفة للربح-الأوقاف-الهيئات الحكومية]

اسم:..... سعودية بموجب
 السجل التجاري-أخرى رقم..... ومكتبها المسجل
 في..... المملكة العربية السعودية
 أو

[للمؤسسات الأجنبية]

..... وهي..... تم إنشاؤها بموجب
 قوانين..... وسجل تجاري/ترخيص رقم..... ومكتبها
 المسجل في.....

والتي تم إدخال بياناته/بياناتها في النموذج المعبأ من قبل العميل كجزء من إجراءات افتتاح الحساب الاستثماري
 المرفق بهذه الاتفاقية (ويشار إليه/إليها فيما بعد بـ("العميل")).

تتضمن هذه الاتفاقية الأحكام والشروط لفتح حساب استثماري تقدم بموجبه الشركة الخدمات المذكورة في
 البند (6) من هذه الاتفاقية بناءً على تعليمات العميل، حسبما يتم الاتفاق عليه عند التوقيع على هذه الاتفاقية
 أو في أي وقت لاحق.

1. التعريفات:

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات والكلمات الموضحة **بالخط العريض** المعنى الموضح أمام كل منها:

" **شخص ذو العلاقة** " يقصد به " شخص ذي علاقة " فيما يتعلق بالأفراد: كبار التنفيذيين أو عضو مجلس إدارة / لجنة أو مساهم فرد يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم. وكل من: عائلة الفرد (الزوج والزوجة والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والآباء والأمهات)، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية: تعني الشركة وأي من شركاتها التابعة لها، أو القابضة لها، وفروعها والشركات ذات العلاقة بهم (على النحو المحدد في قائمة مصطلحات هيئة السوق المالية، ويشمل ذلك المشاريع المشتركة)

" **الشخص المحمي** " : يعني الشركة وشخص ذو العلاقة

" **الممثل المفوض/ الممثلون المفوضون** " :

(أ) **حيثما يكون العميل شخص طبيعي: يعني الممثل المفوض وفقا للتوكيل بفتح أو تشغيل الحساب الاستثماري للعميل بالنيابة عن العميل.**

(ب) **حيثما يكون العميل شخص اعتباري: يعني، المدير أو مسؤولي أو موظفي أو وكلاء العميل الذي يفوضهم أو يعينهم العميل، ليتصرف بالنيابة عنه في إعطاء التعليمات للشركة والتواصل معها وتنفيذ أي أعمال أو تقديرات أو واجبات بالنيابة عنه بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بوصفهم مستخدمين مصرح لهم لأي وسائل إلكترونية تقدمها الشركة. ويتم تحديد هؤلاء الأشخاص في الملحق (أ) أو بموجب اشعار لاحق من العميل او المدير.**

" **الحساب الاستثماري** " : سجل محاسبي تنشئه مؤسسة السوق المالية مؤسسة السوق المالية لأموال عميلة المودعة في حساب عميل مفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية مؤسسة السوق المالية لتمويل تعاملات العميل في الأوراق المالية ويعكس جميع تفاصيل العمليات التي تجري على ذلك الحساب.

" **المحفظة** " : حساب يرتبط بالحساب الاستثماري يعكس أصول العميل التي يتسلمها مؤسسة السوق المالية في سياق ممارسة أعمال الأوراق المالية وفقا لقواعد أصول العملاء المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية ويعكس تفاصيل العمليات التي تجري على ذلك الحساب.

" **الهيئة** " هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

" **نظام السوق المالية** " : يعني نظام السوق المالية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ (وتعدلاته).

" **لائحة مؤسسات السوق المالية** " : تعني اللائحة الصادرة عن الهيئة بنفس الاسم بموجب القرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق 2005/6/28 م المعدلة بموجب القرار رقم (2-75-2020) وتاريخ 12-22-1441 هـ الموافق 2020-08-12 م وتعدلاتها.

لائحة سلوكيات السوق : تعني اللائحة الصادرة عن الهيئة بموجب القرار رقم 1-11-2004 وتاريخ 1425/8/20 هـ الموافق 2004/10/4 م وأي تعديلات لها.

"مركز الإيداع" : مركز إيداع الأوراق المالية الذي يتم إنشاؤه بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام وحتى يتم انشاء المركز، فأن أي إشارة إليه تعني نظام الإيداع في سوق الأوراق المالية "تداول".

"الهيئة الشرعية" : تعني الهيئة الشرعية لشركة البلاد للاستثمار.

"المملكة" : تعني المملكة العربية السعودية.

"التعليمات" : تعني أية تعليمات صادرة عن العميل للشركة فيما يتعلق بالخدمات بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

"الخدمات" تعني الخدمات المحددة في البند (6) من هذه الاتفاقية، وفقا للشروط المستقلة لكل من هذه الخدمات.

"الأوراق المالية" : تعني الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويل الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده أعلاه.

"أصول العميل" : الأصول التي تعتبر أصولا للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية.

"أموال العميل" : الأموال التي تعتبر أموالا عائدة للعميل حسب ما تم بيانه في الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق.

"كشف الحساب" : يعني الكشف المفصل للحساب الاستثماري ويتضمن جميع العمليات التي تمت عليه خلال فترة الكشف.

"تداول" : النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"التداول" : تنفيذ صفقات الأوراق المالية.

"السوق الرئيسية" : السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

"السوق الموازية" : السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

"ساعات التداول" : تعني الساعات التي يكون تداول الأوراق المالية متاحا فيها.

"الوسائل الإلكترونية" : تعني التقنيات الإلكترونية التي توفر من خلالها الشركة خدماتها بصورة طوعية، بما في ذلك ودون حصر: مواقع الإنترنت، والبرامج على أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى، والهاتف والرد الصوتي التفاعلي وأجهزة الاتصالات ونظام السويفت وأي تقنية إلكترونية أخرى يمكن للشركة أن تقدم من خلالها خدماتها.

"المستخدم" : يعني العميل أو الممثل المفوض من العميل الذي يسجل نفسه في أي من الوسائل الإلكترونية ويستخدم هذه الوسائل.

"**حدث القوة القاهرة**": ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حالات القضاء والقدر، والحروب والنزاعات المسلحة وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية والإضرار المتعمد والحظر والتخريب والحصار والأوبئة والكوارث الطبيعية وعمليات الخطف وغيرها من أعمال الإرهاب والأعطال الإلكترونية بأنواعها.

"**المسؤولية**": أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك.

"**الخسائر**": تعني الخسائر والتكاليف والرسوم والنفقات والأضرار والخصوم.

"**المستثمر الأجنبي المؤهل**": يعني المستثمر الأجنبي المؤهل وفقا للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.

"**عملاء المستثمر الأجنبي المؤهل**": تعني عملاء العميل، حيثما يكون العميل مستثمرا أجنبيا مؤهلا وفقا لقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، وتعديلاتها من وقت لآخر بموجب اتفاق خطي بين الطرفين.

"**القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة**": هي القواعد التي تضع الإجراءات والمتطلبات والشروط اللازمة لتحديد أهلية المستثمرين الأجانب للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة وتحديد التزاماتهم والتزامات مؤسسات السوق المالية في ذلك الشأن.

"**اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل**": اتفاقية بين مؤسسة السوق المالية المقيّم والمستثمر الأجنبي المؤهل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.

"**المدير**": يعني مدير الصندوق أو أمين الحفظ العالمي، أو الوسيط الدولي أو وسيط التنفيذ، أو المدير، أو المستشار، أو الأشخاص الآخرين المعيّنين من قبل العميل باعتبارهم مفوضين للتواصل مع الشركة والقيام بالأعمال، أو التقديرات أو الواجبات نيابة عن العميل بموجب هذه الاتفاقية التي حددت تفاصيلها في الملحق (أ) فضلا عن أي أشخاص آخرين يجوز تعيينهم مع إعطائهم التفويض من وقت لآخر من قبل العميل وإبلاغ الشركة بذلك من قبل العميل وفقاً للمجاز من الهيئة الشرعية.

"**المراسل**": يعني أي شخص أو هيئة تختارها الشركة لتوفير الخدمات المتعلقة بالاستثمارات أو حسابات الاستثمار، بما في ذلك ودون حصر الشركات التابعة والوكلاء والممثلين والأشخاص ذات العلاقة.

2. الأهداف والقيود المفروضة على الاستثمار:

- 1-2 الأهداف الاستثمارية للعميل مبينة في النموذج الذي تم تعبئته من قبل العميل كجزء من عملية فتح الحساب الاستثماري والمرفق بهذه الاتفاقية.
- 2-2 تتعلق هذه الاتفاقية حصراً بفتح الحساب الاستثماري للعميل فيما يتعلق بالخدمات المجازة من قبل الهيئة الشرعية.
- 3-2 يقر العميل بعلمه وقبوله بأن الشركة لن تتيح عمليات الشراء في الأسهم المخالفة للضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية، علماً أنه يتم تحديث قائمة الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية عند بداية كل ربع عبر منصة البلاد تداول، ويلتزم العميل بالرجوع للمنصة لمعرفة قائمة الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية عند بداية كل ربع.

3. نطاق الاتفاقية:

- (1) هذه الاتفاقية تشكل وثيقة نظامية ملزمة، تقوم الشركة على أساسها بفتح الحساب الاستثماري وتقديم الخدمات المحددة في البند (6) من الاتفاقية للعميل. وتنطبق أحكام الاتفاقية على كل عملية تتم بين الشركة وبين العميل، ويؤكد العميل بموجبه أنه يتصرف بصفة أصيلاً وليس وكيلًا، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك صراحةً في هذه الاتفاقية.
- (2) تُعتبر جميع ملاحق الاتفاقية وجميع المستندات الأخرى المحددة أو التي تمت الإشارة إليها في هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية يقرؤون معها ويفسرون بها متى ما اقتضت الحاجة لذلك. م.
- (3) تخضع الاتفاقية لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وأحكام وشروط تداول الأوراق المالية التي تصدرها الهيئة.
- (4) في حال قررت أي جهة قضائية مختصة أن أي مادة من مواد الاتفاقية هي أو أصبحت باطلة أو غير نافذة، فإن البطلان وعدم النفاذ يقتصر فقط على تلك المادة أو المواد ولا تتأثر باقي مواد الاتفاقية جراء ذلك.
- (5) لا يعتبر أي إخفاق أو تأخير من جانب الشركة في ممارسة أي حق أو صلاحية أو إجراء تصحيحي بموجب الاتفاقية بمثابة تنازل عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الإجراء.
- (6) تتيح هذه الاتفاقية تداول الأوراق المالية في السوق السعودية الرئيسية.
- (7) تتيح هذه الاتفاقية تداول الأوراق المالية في السوق الموازية بعد تعبئة الملحق الخاص بها واستيفاء المتطلبات النظامية في لوائح هيئة السوق المالية.
- (8) تتيح هذه الاتفاقية تداول الأوراق المالية في الأسواق العالمية بعد تعبئة الملحق الخاص بها.

يحق للشركة في أي وقت اتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للتأكد من الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأي أنظمة أخرى سارية المفعول في المملكة. ولا تكون الشركة أو أي أشخاص ذات علاقة بها، ويشمل ذلك أعضاء مجلس إدارتها أو المسؤولين فيها أو موظفيها أو وكلائها، مسؤولة في هذه الحالة عن أي إجراء تم أو لم يتم اتخاذه بحسن النية، وسيكون العميل ملزماً بالإجراء المتخذ أو غير المتخذ من قبل الشركة.

4. الحساب الاستثماري:

- 1-4 على العميل فتح حساب لدى الشركة لأغراض أعمال الأوراق المالية.
- 2-4 عند فتح الحساب، يجوز للعميل إنشاء اسم مستخدم وكلمة سر لغرض الوصول إلى الحساب واستخدام الخدمات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

5. تصنيف العميل:

1-5 تصنف الشركة العميل بناء على المعلومات التي يفصح عنها في النموذج المعبأ من قبل العميل، كجزء من إجراءات افتتاح الحساب الاستثماري المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً للمتطلبات النظامية وضمن إحدى الفئات التالية:

- أ. عميل تجزئة: والذي يعني أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.
- ب. عميل مؤهل: يقصد به شخص طبيعي أو اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في لوائح الهيئة.
- ج. عميل مؤسسوي ويقصد به حكومة المملكة أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في أعمال الإدارة، أو شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص على أن يستوفي أحد المعايير الواردة في لوائح الهيئة.
- 2-5 يجوز للشركة، في أي وقت، مراجعة وتغيير تصنيف العميل على أساس تحديث البيانات والمعلومات المقدمة من العميل للشركة.

3-5 عندما يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميلاً للمستثمر الأجنبي المؤهل: فإنه (1) يقر ويوافق على أنه يستثمر فقط في الأوراق المالية المجازة من الهيئة الشرعية للبلاد المالية، مع مراعاة الحدود والقيود والشروط الأخرى المنصوص عليها في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة وهذه الاتفاقية؛ و(2) يقر ويضمن وجود اتفاقية صالحة لتقييم المستثمر الأجنبي المؤهل، على أن تنطبق هذه الاتفاقية عليه وتكون سارية المفعول؛ و(3) يقر ويوافق على مراعاة شروط هذه الاتفاقية لشروط اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل ذات الصلة (التي تكون فيها مؤسسة السوق المالية المقيمة هي الشركة).

6. الخدمات:

- 1-6 بناء على تصنيف الشركة في النموذج المعبأ من قبل العميل كجزء من إجراءات افتتاح الحساب الاستثماري، المرفق بهذه الاتفاقية، فإن الخدمات التي تقدمها الشركة بموجب الاتفاقية، تتمثل في التالي:
- (1) تنفيذ عمليات التداول في الأوراق المالية
 - (2) تنفيذ عمليات التداول في الأوراق المالية المدرجة أو المقبول تداولها في سوق خارج المملكة العربية السعودية؛
 - (3) تقديم الخدمات المتعلقة بحفظ الاستثمارات؛
 - (4) تقديم المشورة بشأن الاستثمارات؛
 - (5) إدارة الاستثمارات؛
 - (6) خدمات الهاتف من خلال الرد الصوتي التفاعلي (IVR) بحيث يقوم العميل بمعاملات الاستثمارات من خلال الهاتف على أساس آلي؛
 - (7) خدمات الهاتف من خلال الهاتف بحيث يجري العميل عمليات الاستثمارات بمساعدة أحد المتعاملين؛
 - (8) توفير البحوث الاستثمارية وغيرها من أنواع المعلومات بما في ذلك من خلال منصة الشركة في حال توفر الخدمة.
- 2-6 في حال قامت الشركة بتوفير خدمات الحفظ أو المشورة أو صناديق الاستثمار المشتركة أو إدارة المحافظ الاستثمارية، يجب على العميل إبرام اتفاقيات إضافية مع الشركة تحدد أحكام وشروط هذه الخدمات.
- 3-6 بناءً على تعليمات العميل، تقوم الشركة بتنفيذ كافة العمليات ذات الصلة بالخدمات على أساس نقدي من خلال الحساب الاستثماري. ويوافق العميل على أن للشركة الحق في رفض تنفيذ أية تعليمات تصدر منه وفق تقديرها في حال كان أو سيكون الرصيد الدائن في الحساب الاستثماري غير كاف في اليوم الذي يُطلب فيه تنفيذ التعليمات أو في حال كانت تلك التعليمات تتعارض مع الضوابط المفروضة من الهيئة الشرعية.
- 4-6 إن تنفيذ أية عملية وفقاً للتعليمات لا يعني موافقة ضمنية أو صريحة أو إقراراً من الشركة لهذه المعاملات أو التعليمات، ويعفي العميل الشركة من اية مسؤولية ناشئة عن تصرفها وفقاً للتعليمات الصادرة منه.

7. المعلومات والمشورة بشأن الاستثمار:

- 1-7 للشركة أن توفر لعملائها حال توفر هذه الخدمة من وقت لآخر معلومات عامة وبحوثاً ومشورة وتوصيات بشأن الاستثمار، إلا أنها لا تُعد ملزمة بالقيام بذلك.
- 2-7 يقر العميل بأن جميع المعلومات أو البحوث أو المشورة أو التوصيات المقدمة من الشركة للعملاء قد تم إعدادها بناءً على مصادر تراها الشركة موثوقة بشكل معقول، غير أنه لا يمكن ضمان دقة هذه المصادر ودقة

تحليل الشركة بناءً على هذه المصادر. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإفادات التي تصدرها الشركة لا تعكس سوى معلومات الشركة وآراءها في ذلك التاريخ المحدد، ولا تلتزم الشركة بتحديث أي معلومات أو مشورة سبق تقديمها. ويقر العميل بأن المشورة العامة قد لا تأخذ في الاعتبار الأهداف والظروف الخاصة بالعميل. ووفقاً لذلك، لن تكون الشركة مسؤولة عن أي معلومات أو مشورة أو توصيات أو بحث مقدم إلى العميل. ويقر العميل بأنه يجب عليه إجراء تحليله الخاص لأي من هذه المعلومات، قبل اتخاذ أي قرار استثماري بالاعتماد عليها.

3-7 تصدر الشركة منشورات وتقارير تحتوي على معلومات ومشورة بحثية وتوصيات بشأن الاستثمار ل يتم توزيعها على عملائها والتي لا يجوز نسخها أو توزيعها أو نشرها من قبل العميل لأي غرض من الأغراض، إلا بموافقة خطية من الشركة.

8. تسديد بدل الخدمات:

1-8 تستقطع الشركة من الحساب الاستثماري الرسوم والعمولات المستحقة لها والموضحة في جدول الرسوم والعمولات الأساسية مقابل الخدمات التي تقدمها بموجب الاتفاقية والمصاريف الأخرى مستحقة الدفع.

2-1 يحق للشركة تعديل جدول الرسوم والعمولات الأساسية وفقاً لتقديرها المطلق أو بناءً على أي تعليمات تصدر من الهيئة أو السوق المالية السعودية، وإشعار العميل بجدول الرسوم والعمولات الجديدة والمدة الزمنية المحددة في الاشعار المرسل.

3-1 يكون العميل مسؤولاً عن كافة المصاريف والضرائب والرسوم أو التكاليف أو المطلوبات الأخرى التي تدفعها الشركة لطرف ثالث بخصوص الخدمات أو المحفظة أو الحساب الاستثماري بخلاف الرسوم والعمولات والأساسية الموضحة في جدول الرسوم والعمولات الأساسية ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

(1) أي حكم أو تسوية أو تكاليف ومصاريف أخرى، شاملاً التكاليف القانونية التي يتم تكبدها بخصوص أية دعوى فعلية أو تهديد بإقامة دعوى أو إجراءات تتعلق بالحساب الاستثماري أو الأوراق المالية العائدة للعميل أو الخدمات أو المحفظة.

(2) جميع الضرائب أو الزكاة التي يمكن أن تكون مستحقة أو قابلة للتسديد على الأوراق المالية أو الخدمات أو الحساب الاستثماري أو المحفظة.

(3) رسوم التسجيل ورسوم الوساطة والمصاريف الأخرى الواجب تسديدها لطرف ثالث بخصوص شراء وبيع وتداول وحفظ الأوراق المالية العائدة للعميل.

(4) جميع التكاليف والمصاريف الأخرى التي تتكبدها الشركة بالقدر المعقول بخصوص الخدمات والمحفظة والحساب الاستثماري، شاملاً من غير حصر، رسوم الحفظ ورسوم الوكالة ورسوم المقاصة.

4-1 بموجب الاتفاقية يصرح العميل للشركة بقيد مبلغ أو مبالغ تلك الرسوم والمصاريف على الحساب الاستثماري، كذلك يفوض العميل بموجب الاتفاقية الشركة تفويضاً لا رجعة فيه بأن تطلب من أي أمين حفظ خارجي أو حافظ فرعي بأن يقوم بتسديد جميع المبالغ المستحقة للشركة بموجب هذه الاتفاقية، بحيث تؤخذ في الحسبان أية استقطاعات ضريبية أو حسومات أخرى، بما يمكن الشركة أو أية جهة مستحقة أخرى من استلام مجمل المبلغ مستحق السداد.

9. التعليمات:

- 1-9 تتم أي تعليمات متعلقة بالأوراق المالية أو أي تعديلات عليها وأي طلبات لتحويل أموال العميل من/ إلى الحساب الاستثماري وفقاً لأي من الطرق التالية:
- (1) ملء العميل للنماذج التي أعدها الشركة وتقديمها.
 - (2) من خلال التعليمات التي يستخدمها العميل عبر الهاتف، وفقاً لاتفاقية التداول المبرمة عبر الهاتف بين الطرفين.
 - (3) من خلال العميل عن طريق إدخال أوامر إلكترونية في نظام " البلاد تداول " وفقاً لاتفاقية الاكتتاب المبرمة بين الطرفين لاستخدام خدمة " البلاد تداول ".
 - (4) أي وسيلة أو وسائل بديلة أخرى تقدمها الشركة.
- 2-9 لن تقبل الشركة تعليمات لشراء الأوراق المالية ما لم يتم ذلك من خلال الحساب الاستثماري للعميل.
- 3-9 تنفذ الشركة التعليمات خلال ساعات التداول في أيام العمل.
- 4-9 للشركة أن تعتمد على التعليمات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية، والتي يؤكد العميل على أنها مقدمة من قبل الممثلين المعتمدين له، أو من المدير حيثما يكون العميل شخصاً اعتبارياً، والتي تقبلها الشركة بشكل معقول وبحسن نية باعتبارها مقدمة من الممثلين المعتمدين. ولن تكون الشركة ملزمة بالتأكد من صحة هذه التعليمات ولن تكون مسؤولة تجاه العميل عن أي خسارة أو ضرر ناتج عن تنفيذ تلك التعليمات. يقر العميل بأن الشركة لن تكون مسؤولة تجاه العميل عن أي خسائر أو التزامات أخرى ناشئة عن:
- (1) الاستخدام غير المصرح به أو التزوير لتوقيع أي ممثلين مفوضين (بما في ذلك توقيع الفاكس)، شريطة أن تكون الشركة في هذه الحالة قد اتخذت جميع التدابير اللازمة أو المعقولة أو المطلوبة لضمان صحة التوقيع؛
 - (2) أي خطأ أو غموض في أي تعليمات تلقىتها الشركة؛
 - (3) الإجراء الذي تتخذه الشركة على أساس تعليمات شفوية والتي تعتقد الشركة أنها مقدمة من قبل شخص ظنت الشركة أنه العميل أو الممثل المعتمد أو المدير حيثما يكون العميل شخصاً اعتبارياً،

شريطة أن تكون الشركة في هذه الحالة قد اتخذت جميع التدابير اللازمة أو المعقولة أو المطلوبة للتحقق من صحة العميل؛

- (4) التصرف بناءً على أي تعليمات تم تقديمها بشكل صحيح من قبل أحد الممثلين المفوضين؛ أو
 (5) إذا رفضت الشركة التصرف بناءً على أي تعليمات مقدمة بشكل صحيح، حيثما تعتقد الشركة بشكل معقول أن هذا التصرف سيؤدي إلى مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها.
 (6) عدم قيام العميل بإبلاغ الشركة بتغيير أحد مفوضيه أو تعديله أو إنهاء أو انتهاء أحد التفاوض أو الوكالات الصادرة لهم.

5-9 حيثما يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميلاً للمستثمر الأجنبي المؤهل، يجوز للشركة أن تقرر عدم التصرف بناءً على التعليمات في أي ظروف تعتقد فيها: (1) أن ذلك التصرف من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة حدود وقيود الاستثمار المفروضة بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة؛ أو (2) لا يوجد أي اتفاقية صالحة بخصوص تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل؛ أو (3) تمنعها القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة من القيام بذلك.

6-9 إذا كان العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميلاً للمستثمر الأجنبي المؤهل، تخضع جميع المعاملات لحدود وقيود الاستثمار الواردة في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، ويوافق العميل (أو المستثمر الأجنبي المؤهل ذي الصلة حيثما يكون العميل أحد عملاء المستثمر الأجنبي المؤهل) على أنه يتحمل وحده مسؤولية مراقبة امتثاله للحدود وقيود الاستثمار الواردة في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.

10. كشف حسابات / إشعارات:

1-10 تقوم الشركة بإرسال إشعار للعميل من خلال الرسائل النصية أو البريد أو البريد الإلكتروني أو من خلال أي وسائل إلكترونية أخرى توضح فيه الصفقات التي تم تنفيذها بناءً على التعليمات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية..

2-10 ما لم يطلب العميل من الشركة خلاف ذلك، تقوم الشركة بإرسال كشف الحساب السنوي بالوسائل الإلكترونية أو بواسطة البريد على عنوان العميل.

3-10 يلتزم العميل بقراءة كشف الحساب السنوي الذي يتم إرساله إليه وتفحصه بشكل دقيق وإشعار الشركة على الفور بأية ملاحظات أو أخطاء يكتشفها.

4-10 يعتبر كشف الحساب السنوي المرسل للعميل نهائياً وقطعياً ما لم يقوم العميل بالاعتراض عليه خطياً خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله له.

5-10 يقر العميل بموافقته على قيام الشركة بتزويد بنك البلاد بكشف الحساب الاستثماري والأوراق المالية.
 6-10 يوافق العميل ويقر بأن للشركة الحق في حفظ كشف الحساب السنوي إلكترونياً بأي وسيلة تراها مناسبة والتخلص من كشف الحساب الورقي، وتعتبر النسخة الإلكترونية لكشف الحساب ماثلة ومطابقة للنسخة الورقية من جميع النواحي.

11. ضوابط سلوكيات السوق:

يقر العميل بأحقية الشركة في أي وقت في إنهاء هذه الاتفاقية وإغلاق حسابه الاستثماري أو إيقاف الحساب والمنع من استخدام الوسائل الإلكترونية، مع عدم مراعاة فترة إشعار العميل المنوه عنها سلفاً بخصوص أي إجراء متخذ، وذلك في حال توافر أسباب معقولة تدعو الشركة إلى الاعتقاد بقيام العميل بأي سلوك مخالف وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة من هيئة السوق المالية.
 12. التصرف بصفة أصيل:
 يقر العميل بأنه يجوز للشركة أن تتصرف في علاقتها مع العميل بصفة أصيل وذلك في أية معاملة من المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية.

13. المراسلون

1-13 مع مراعاة السياق والظروف المصرح بها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، تحتفظ الشركة بالحق في تفويض كيان خارجي واحد أو أكثر بتقديم الخدمات التي تشكل جزءاً من الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.
 2-13 يجوز للشركة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكّن أي جهة خارجية (مثل بنك أو وسيط أو شركة ائتمان أو شركة عضو في أي سوق للأوراق المالية أو أي مؤسسة مالية أخرى)، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، للتصرف بصفة وسيط أو متعامل في الأوراق المالية ولتوفير خدمات الحفظ أو أي خدمات أخرى تتعلق بالأوراق المالية.
 3-13 يوافق العميل ويقر بخضم الرسوم والنفقات التي تتكبدها الشركة بموجب البند 13 في مقابل خدمات الجهة الخارجية من الحساب الاستثماري للعميل.
 4-13 يدرك العميل تمامًا ويقر بأنه يجوز للشركة، عند قيامها بشراء وبيع الأوراق المالية بناءً على تعليمات العميل، أن تستخدم خدمات الجهات الخارجية (المذكورة أعلاه)، حسبما تحدده الشركة من وقت لآخر. فإذا لم تقم أو لم تعد الشركة لتمثل لأي تعهد تعاقدي لديها مع تلك الجهات الخارجية، نتيجة الإخلال أو الإفلاس أو التقصير من جانب العميل، فسوف يعرض العميل الشركة بالكامل عن جميع التكاليف والأضرار والنفقات والمصاريف

فيما ينشأ عن ذلك أو يتعلق به. وسوف تمارس الشركة العناية المعقولة لاختيار مراسلين من بنوك ووكلاء وأمناء حفظ وأي جهات خارجية أخرى، بما في ذلك تلك الموجودة خارج المملكة العربية السعودية، والتي قد تقوم الشركة بتعيينها من وقت لآخر من أجل تنفيذ أي من تعليمات العميل. ومع ذلك، لن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار أو مطلوبات أو مصروفات يتكبدها العميل نتيجة فشل أو تقصير أي جهة خارجية وأشخاص آخرين ممن سبق ذكرهم، نتيجة أداء وظائفها بدقة، أو ضمن الفترة الزمنية المعتادة أو المطلوبة. وسيقتصر التزام الشركة على بذل مساعيها المعقولة لإقناع جهات خارجية أو أشخاص آخرين بتصحيح أي خطأ يقع من جانبها في أي كشف أو عملية تالية. ولن تتحمل الشركة بأي حال من الأحوال أي أضرار أو خسائر غير مباشرة أو تبعية.

5-13 تتعهد الشركة بممارسة العناية المهنية المعقولة وتطبيق المعايير المطلوبة بموجب القوانين واللوائح، في اختيار الجهات الخارجية المقدمة للخدمات فيما يتعلق بأي أوراق مالية ومعاملات. ويوافق العميل ويقر بعلمه على أنه يتوجب على أي جهة خارجية، سواء كانت شركة أو فرداً، أن تتصرف بشكل مستقل، وليس كوكيل للشركة، ولن تتحمل الشركة أي مسؤولية عن أي فعل أو إهمال من قبل أي من هذه الأطراف، كما لا يجوز أن تُعتبر الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار أو مطلوبات أو نفقات يتكبدها العميل نتيجة فشل أي من هذه الجهات في أداء وظائفها بشكل صحيح أو دقيق أو ضمن الوقت المعتاد أو المطلوب، أو عن إعسار أي من هذه الجهات.

14. العملة الأجنبية

1-14 إذا كانت عملة الحساب عملة أخرى غير الريال السعودي، فيمكن إيداع الأرصدة الدائنة باسم الشركة لدى بنوك موجودة داخل أو خارج دول هذه العملة، لكن شريطة أن تكون المخاطر المتصلة بذلك على عاتق العميل. ويجوز أن يتم نقل الأرصدة الدائنة بالعملة الأجنبية من الحساب بالوسائل التي تكون مرضية بشكل معقول للشركة، شرط مراعاة القوانين و / أو اللوائح المعمول بها في جميع الأوقات.

2-14 يقبل العميل مخاطر جميع القيود القانونية أو الإدارية التي قد تنطبق فيما يتعلق بتبادل أو تحويل أي عملة في أي وقت. يوافق العميل أيضًا على تحمل جميع الضرائب والرسوم والتكاليف وغيرها من الرسوم التي قد تفرضها أي سلطة قضائية على تبادل أو تحويل أي عملة أجنبية.

3-14 إذا كان العميل يقوم بأي معاملة بأي عملة أخرى غير الريال السعودي، فإن العميل يقر ويوافق على أن أي ربح أو خسارة تنتج عن أي تقلب في سعر صرف هذه العملة سيتم خصمه من حساب العميل أو إيداعه فيه.

4-14 يوافق العميل على أنه يحق للشركة، دون إخطار العميل، إجراء أي تحويل للعمليات حسبما تعتبره ضروريًا أو مرغوبًا فيه لأغراض إنفاذ حقوقها أو تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بأي طريقة وبأسعار الصرف السائدة.

15. التحذير من المخاطر:

1-15 يقر العميل بأنه اطلع بالكامل على الملحق (1) لهذه الاتفاقية والذي يتضمن تحذيراً من بعض المخاطر، كما يقر العميل بمعرفته وفهمه وإدراكه لجميع المخاطر المتصلة باستخدام الخدمات، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر المبينة في الملحق (1).

16. السجلات:

1-16 يوافق العميل بموجبه على أنه يجوز للشركة:

- الاحتفاظ بالسجلات بما في ذلك أي إخطارات وإشعارات تنفيذ صفقات وكشوف حسابات وسجلات أخرى متعلقة بالحساب، سواء في شكل مادي أو إلكتروني؛
- تسجيل المحادثات الهاتفية للعميل مع الشركة؛
- تسجيل ومراقبة الاتصالات الإلكترونية للعميل مع الشركة؛ و
- الاحتفاظ بجميع السجلات لأي فترة تحددها الشركة وفقاً للوائح التنفيذية المعمول بها.
- مشاركة بيانات العميل مع أطراف ذوي علاقة أو أي طرف ثالث لغرض تقديم الخدمات.

2-16 يقر العميل ويوافق على أنه يجوز لهيئة السوق المالية أن تنظر إلى سجلات الشركة باعتبارها سجلات نهائية وملزمة للعميل في أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية.

17. الشكاوى:

في حال وجود شكوى لدى العميل حول الخدمات المشمولة بالاتفاقية، فإنه يتعين عليه القيام بالتالي:

- (1) الاتصال على خدمة العملاء بالشركة عبر الرقم 8001160002 او من خارج المملكة عبر الرقم 920003636 .
- (2) عن طريق البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
- (3) تسليمها شخصياً، من خلال تقديم الشكوى لدى احدى فروع الشركة او في الادارة الرئيسية خلال ساعات العمل الرسمية.
- (4) في حالة عدم تمكن العميل من حل الإشكال مع الشركة بعد اتباع الإجراءات المذكورة فإنه يحق للعميل التقدم بدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

18. الحق فى تصفية أصول العميل:

- 1-18 يوافق العميل ويقر بأنه يحق للشركة القيام بأي من الأمور التالية:
- (1) أن تقيّد على الحساب الاستثماري أي مبلغ أو مبالغ يكون العميل مدينًا بها للشركة أو تكون مودعة بالنيابة عن العميل للوفاء بأي التزام أو مديونية للشركة أو لأي طرف ثالث.
 - (2) دمج وتوحيد وتجميع كافة أو أية حسابات للعميل لدى الشركة بغرض الوفاء بـ أو تخفيض أية التزامات يكون العميل ملتزمًا بها تجاه الشركة أو أي أطراف ثالثة فيما يتعلق بالأوراق المالية العائدة للعميل.
- فوض العميل حال عدم وفائه بالالتزامات في مواجهة الشركة أو لأي أطراف ثالثة فيما يتعلق بالأوراق المالية العائدة له، يكون للشركة الحق في بيع جميع أو أي جزء من الأوراق المالية العائدة للعميل والموجودة في المحفظة واستخدام عائدات البيع في استيفاء أية التزامات مترتبة على العميل لصالح الشركة إضافة إلى خصم أي تكاليف تكبدتها الشركة في عملية بيع الأوراق المالية. لتجنب الشك، فإن الشركة لن تحصل من العميل أي مبلغ إضافي أو فوائد على مديونته لقاء تأخره عن السداد.

19. المقاصة:

يفوض العميل الشركة تفويضاً نهائياً ولا رجعة فيه بإجراء المقاصة والقيام من وقت لآخر باستخدام أية أرصدة دائنة في الحساب الاستثماري وأي حسابات فرعية تابعه له أو أي حسابات إضافية أو أصول العميل أو أموال العميل. وبيع واستلام قيمة الأوراق المالية العائدة للعميل والمحتفظ بها في المحفظة، واستخدام صافي عائدات البيع في تسوية ديون العميل والتزاماته المستحقة للشركة أو الوفاء بالتزامات العميل المترتبة لأطراف ثالثة فيما يتعلق بأية أوراق مالية محلية عائدة للعميل من الأوراق المالية المحتفظ بها في المحفظة، شاملاً من غير حصر، التسوية المباشرة من قبل الشركة للجزء غير المسدد من قيمة أية أوراق مالية حسب المطلوب عندما تقوم الشركة بإبرام صفقة البيع، أو تسوية عملية البيع لتلك الأوراق المالية. يفوض العميل الشركة تفويضاً نهائياً وكاملاً لا رجعة فيه باتخاذ كافة الخطوات المنصوص عليها في هذه المادة وبصورة مباشرة دون الحاجة لتوجيه إشعار مسبق بذلك للعميل. كما يوافق العميل أيضاً على إعطاء الشركة حق استخدام أي ضمان يقدمه لها العميل أو تقديم ضمان بديل لغرض تسوية أي مبلغ آخر يكون مستحقاً للشركة بعد ممارسة حقوق المقاصة المشار إليها أعلاه.

20. ترتيبات العمولة الخاصة:

- 1-20 لن تدخل الشركة في أية ترتيبات عمولة خاصة فيما يخص الخدمات محل الاتفاقية إلا بموجب اشعار مسبق مقدم العميل.

2-20 يقر العميل بأنه يحق للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة وفقاً للقوانين واللوائح. ويُعرف "ترتيب العمولة الخاصة" على أنه ترتيب تحصل بموجبه الشركة على خدمات أو منتجات، بالإضافة إلى خدمات تنفيذ التداولات من جانب أحد الوسطاء، مقابل عمولة مدفوعة على المعاملات المنفذة من خلال ذلك الوسيط. وقد تتلقى الشركة أيضاً عمولة من مزود منتجات فيما يتعلق بأي صفقات تنفذها الشركة فيما يتعلق بالمنتجات المالية لهذا المزود.

21. أموال العميل:

1-21 تعامل الشركة أموال العميل التي تحتفظ بها لحساب العميل وفق لائحة مؤسسات السوق المالية. وسيتم فصل أموال العميل والاحتفاظ بها في الحساب الاستثماري، ويجوز أن تقوم الشركة بتحويل أموال العميل إلى أسواق المال أو غرف المقاصة أو الوسطاء المتعاملين مع الشركة أو وكلاء للتسوية.

2-21 يقر العميل ويوافق على أن الأموال التي تحتفظ بها الشركة لحساب العميل في أي بنك أجنبي أو محلي تخضع للوائح المصرفية، وعلى أن الشركة قد تستفيد من أموال العميل المودعة في ذلك البنك - كما هي الحال بالنسبة لجميع العملاء التخزين - دون أي التزام على العميل.

3-21 لن تصبح المبالغ أموالاً عائدة للعميل في الأحوال التالية:

- (1) دفعها للعميل.
- (2) دفعها لطرف ثالث بناءً على تعليمات العميل الخطية.
- (3) إيداعها في الحساب العائد للعميل في أي بنك آخر.
- (4) إذا استخدمت لسداد أي مبلغ مستحق للشركة.

4-21 عينت الشركة حالياً "بنك البلاد" كمؤسسة إيداع لحسابات الاستثمار وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة. وحيث أن الحساب الاستثماري للعميل سيكون من ضمن هذه الحسابات، فإن العميل يؤكد أن ليس لديه أي اعتراض على تعيين "بنك البلاد" كمؤسسة إيداع. كما أنه يفوض الشركة طوال مدة سريان هذه الاتفاقية أو تجديدها لتقوم بتعيين أي بنك آخر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كمؤسسة إيداع للحسابات الاستثمارية للعميل وفقاً للمجاز من الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

22. شروط أحكام استخدام الوسائل الإلكترونية

1-22 للشركة، في تقديرها المطلق، أن توفر مختلف المنتجات والخدمات عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) مواقع الإنترنت
- (2) برامج التشغيل على أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى

(3) الهاتف والرد الصوتي التفاعلي وأجهزة الاتصالات الأخرى.

(4) أي منصة إلكترونية أخرى تستطيع الشركة من خلالها تقديم خدماتها، بما في ذلك السويفت، أو غيرها من وسائل الوصول المباشر إلى الأسواق عن طريق أنظمة الغير أو الشركة.

2-22 يفوض العميل الشركة للقيام بما يلي:

(1) تنفيذ جميع التعليمات التي تتلقاها من العميل عبر الوسائل الإلكترونية، بحيث يكون من حق الشركة أن تتصرف بناء على هذه التعليمات، دون أي اعتراض من أي نوع من العميل.

(2) الرد على أي استفسار وارد من العميل عبر الوسائل الإلكترونية التي تراها الشركة مناسبة.

(3) تسجيل أي معاملات مالية تمت عبر الوسائل الإلكترونية في الحساب الاستثماري للعميل المرتبط بالخدمة.

3-22 يخول العميل الشركة بأن ترسل إليه جميع الإشعارات والمراسلات المتعلقة بخدمات الوسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني المسجل، أو الرسائل النصية أو وسائل الإلكترونية أخرى ويتعهد العميل باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لضمان سرية الرسائل المرسله عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس. ويكون العميل مسؤولاً عن أي خرق لهذا التعهد.

4-22 يقر العميل بأن استخدامه للوسائل الإلكترونية يعني أنه يخول الشركة بتسجيل كل الاتصالات والتعليمات، ويقبل العميل أيضاً أن يتم استخدام هذه التسجيلات كدليل قاطع الحجية على إثبات محتواها.

5-22 يقر العميل بأن الخدمات المقدمة عبر الوسائل الإلكترونية قد تكون في مقابل رسوم معينة، ويتعهد بدفع رسوم الاشتراك والاستخدام للوسائل الإلكترونية التي يطلبها وتوافق عليها الشركة من وقت لآخر. وتحفظ الشركة بحقوقها في تعديل هذه الرسوم في أي وقت تراه مناسباً، على أن تبلغ العميل بأي تعديلات تجريها على هذه الرسوم. ويخول العميل الشركة بتحصيل أي رسوم مستحقة على أي من حساباته الاستثمارية.

6-22 يقر العميل بأنه يدرك بأن الخدمات الإلكترونية معرضة للانقطاع أو التعطل المفاجئ، وبأنه يوافق على اعتبار حالات انقطاع الخدمات الإلكترونية أو تعطلها من حالات القوة القاهرة، وبأنه لا يجوز مطالبة الشركة بأية تعويضات ناتجة عن ذلك الانقطاع طالما أنها توفر منصات تداول بديلة.

7-22 يقر العميل بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر الخسارة التي تنشأ نتيجة التداول عبر الوسائل الإلكترونية والتي يتحملها العميل. ويمكن أن تشمل هذه المخاطر، دون حصر، ما يلي:

(1) يمكن أن تقوم أطراف ثالثة باعتراض الاتصالات بين العميل والشركة عبر الوسائل الإلكترونية. وقد يشمل ذلك دون حصر اعتراض الرسائل وأعمال الاحتيال وسرقة الهوية وقرصنة الكمبيوتر.

(2) من خلال استخدامه للوسائل الإلكترونية، قد يتعرض العميل لبرامج وأنظمة تابعة لأطراف أخرى، مثل فيروسات الكمبيوتر، والبرامج الخبيثة وبرامج التجسس التي لا يمكن أن تسيطر عليها الشركة، وبالتالي لا يمكن أن تكون مسؤولة عنها، هذا بالإضافة إلى أي تصرف من قبل أي طرف آخر، مثل الإهمال أو الاحتيال أو الإغفال فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات الحساسة المخزنة على جهاز كمبيوتر العميل، أو هاتفه الجوال أو أجهزة الاتصالات الإلكترونية الأخرى التابعة له، بما في ذلك الإهمال في

التعامل مع البيانات الحساسة من قبل أشخاص يستخدمون أجهزة الكمبيوتر العائدة للعميل، أو هاتفه الجوال أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية التابعة له، سواء تم تخزين البيانات على أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الجوال أو أي أجهزة إلكترونية أخرى، أو تمت طباعتها أو استخراجها بأي طريقة أخرى.

22-8 يتحمل العميل جميع المسؤوليات والعواقب التي تترتب على أعمال الشركة واستخدامها لأي من وسائل الاتصال المذكورة أعلاه، ولا سيما أي خطأ من مصدر التعليمات، فضلا عن إرسال هذه التعليمات أو تحويلها أو سوء فهمها أو سوء استخدام الوسائل الإلكترونية من قبل طرف ثالث. ولا يجوز أن تكون الشركة مسؤولة عن ذلك بأي شكل من الأشكال. علاوة على ذلك، يجوز للشركة، وفقا لتقديرها، ودون أي التزام، أن تطلب من الشخص الذي يعطي التعليمات أو الإخطارات، أن يقدم لها أي بيانات أو معلومات أخرى ضرورية لتحديد هويته. ومع ذلك، لا تكون الشركة مسؤولة عن تنفيذ أو رفض تنفيذ هذه التعليمات إذا كانت مقتنعة أو غير مقتنعة بهوية ذلك الشخص، أو لأي سبب آخر. ويحق للشركة أن تخصم قيمة المبالغ المستحقة وأية تكاليف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ التعليمات من الحساب الاستثماري، بالإضافة إلى غيرها من المستحقات دون الحاجة لإبلاغ العميل مقدما.

22-9 على العميل أن يبذل كل الجهود الممكنة للتأكد من أن مستخدمي الوسائل الإلكترونية هم فقط ممثلوه المفوضون. ويكون العميل مسؤولا عن منع مستخدمي الوسائل الإلكترونية من إفشاء أسماء المستخدمين وكلمات السر الخاصة بالحساب لأي شخص آخر. ويوافق العميل على عدم تحميل الشركة أو مكاتبها أو فروعها أو موظفيها مسؤولية أي مطالبة أو خسارة أو نفقة أو تأخير ناتج عن أي تعليمات أو طلبات أو استفسارات أو عمليات تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية من قبل شخص غير مصرح له باستخدام اسم المستخدم وكلمة السر الخاصتين بالعميل. وإذا تم تسريب اسم المستخدم وكلمة السر لأي شخص آخر، فإنه يتوجب على العميل أو المستخدم إبلاغ الشركة فورا وإرسال إشعار خطي عاجل في هذا الشأن. وفي هذه الحالة، يكون العميل مسؤولا عما يلي:

- (1) جميع التعليمات والتحقيقات التي أجريت من قبل الشركة بخصوص اسم المستخدم أو كلمة السر، إلى أن تتلقى الشركة إشعارا خطيا موقعا من العميل يفيد بإبطالهما.
- (2) يكون العميل مسؤولا وحده عن الحفاظ على سرية كافة البيانات المتعلقة بحسابه الاستثماري/ حساباته الاستثمارية أو تعليمات المدفوعات والتحويلات المالية وغيرها من البيانات التي يمكن الوصول إليها وتحميلها أو تخزينها في أي جهاز كمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني آخر مماثل. ويؤكد العميل أيضا أنه في حال استخدام الإنترنت للحصول على خدمات الشركة، فإنه يتحمل وحده المسؤولية الكاملة عن أي عواقب ناجمة عن الاستخدام غير المصرح به أو إساءة الاستخدام من قبل أطراف غير مصرح لهم، حتى لو أدى ذلك إلى خسائر أو أضرار مباشرة أو غير مباشرة للعميل أو الشركة.

10-22 يوافق العميل على ملء النماذج المعدة من قبل الشركة بمعلومات عن المستخدمين والخدمات المصرح لهم بالوصول إليها عبر الوسائل الإلكترونية. وتتعهد الشركة بالالتزام بالتعليمات المتعلقة بتسجيل وتعديل وإلغاء الخدمات المقدمة لأي مستخدم عند استلام النموذج المعد لذلك موقعا من قبل العميل.

11-22 يجوز للعميل أن يلغي وصوله أو وصول أي من مستخدميهِ إلى الوسائل الإلكترونية في أي وقت عن طريق إشعار بالإلغاء يرسله إلى الشركة. كما يجوز للشركة، وفقا لتقديرها، إلغاء تسجيل العميل وتسجيل أي مستخدم، في أي وقت ودون أي إشعار، أو اعتراض من العميل أو المستخدم لأي سبب من الأسباب. ولن يؤثر هذا الإلغاء على مسؤوليات العميل فيما يتعلق بالتعليمات الواردة والمنفذة قبل تاريخ الإلغاء.

12-22 تحتفظ الشركة بحقها في رفض ما يلي، لأي سبب من الأسباب:

(1) أي طلب مقدم من قبل أي عميل أو مستخدم لتوفير أي أو جميع الوسائل الإلكترونية.

(2) أي تعليمات أو استفسارات واردة من العميل والمستخدم عن طريق أي أو كل الوسائل الإلكترونية.

13-22 يدرك العميل ويفهم ويقبل أنه لا ولن يحصل على حقوق المؤلف أو أي من حقوق الملكية المتعلقة بأي برنامج أو شاشة أو وثائق متعلقة بالوسائل الإلكترونية، ولا على حق تحسين هذه البرامج أو الشاشات أو الوثائق. وعلى العميل، ألا يسمح للمستخدمين أو الأشخاص الآخرين، نسخ أو تعديل أي من البرامج أو الشاشات أو المستندات المقدمة من قبل الشركة، أو تحميل أو نقل برنامج الاستثمار الإلكتروني من حاسوب شخصي (أو أي جهاز إلكتروني مماثل) إلى آخر (أو أي جهاز إلكتروني مماثل)، أو تحليل وتفكيك، أو إجراء عكس هندسي، أو تحويل، أو ترجمة، أو توزيع برامج وأنظمة الشركة إلى أي طرف آخر.

14-22 يوافق العميل على الالتزام بأي قواعد أو إجراءات معتمدة من قبل الشركة أو أي مزود للمعلومات بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية.

15-22 تحتفظ الشركة بحقها في تعديل شروط وأحكام الوسائل الإلكترونية في أي وقت، على أن يتم إبلاغ العميل بذلك على الفور. ويشكل الاستخدام المتواصل للوسائل الإلكترونية من قبل العميل أو المستخدم قبولا من العميل لهذه التعديلات، ويجب على الشركة أن توافق خطيا ومسبقا على أي طلب من العميل لتغيير هذه الشروط والأحكام.

16-22 تكون هذه الشروط والأحكام مكملة لـ ومتوافقة مع الشروط أو الاتفاقيات المبرمة أو المتوقعة إبرامها بين العميل والشركة في المستقبل. وتخضع جميع وأي حساب استثماري/ حسابات استثمارية مع الشركة لهذه الشروط والأحكام. ويظل قبول العميل للشروط والأحكام ساري المفعول إلى أن تتسلم الشركة إشعارا خطيا موقعا من قبل العميل يعلن فيه رغبته في الإلغاء أو التعديل، بعد تنفيذ آخر معاملة، وفقا للتعليمات الصادرة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية، بعد تحصيل الشركة لقيمة المعاملة وأية مصاريف أو عمولات أخرى مترتبة على المعاملة.

23. استخدام الحساب الاستثماري:

من المفهوم أن العميل سيستخدم الحساب الاستثماري فقط في تداول الأوراق المالية عن طريق البيع و/أو الشراء، ويعتبر الحساب الاستثماري بمثابة حساب استثماري مخصص للأوراق المالية.

24. مكافحة غسل الأموال:

1-24 نتيجة لمسؤوليات الشركة بموجب الأنظمة المطبقة بخصوص مكافحة غسل الأموال، يجوز للشركة أن تعلق جميع المعاملات في الحساب الاستثماري إذا ما اعتبرت، وفقاً لتقديرها، أن معلومات "اعرف عميلك" المقدمة من قبل العميل لم تعد صالحة أو محدثة، أو إذا اعتبرت ذلك ضرورياً من أجل الامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها أو التعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.

2-24 قد تطلب الجهات المراسلة للشركة معلومات بشأن العميل لأغراض مكافحة غسل الأموال. بناءً عليه، يفوض العميل الشركة بتقديم هذه المعلومات نيابة عنه إلى أي جهة مراسلة في أي ولاية قضائية قد تُطلب فيها. وفي حال طلبت هذه الجهات المراسلة مزيداً من المعلومات عن العميل لأغراض مكافحة غسل الأموال ولم تتوفر هذه المعلومات لدى الشركة، يوافق بموجبه العميل على تقديم هذه المعلومات للشركة لتسليمها لتلك الجهات المراسلة.

3-24 يوافق العميل على تزويد الشركة بآخر المعلومات الشخصية حسب المتطلبات أو في وقت سابق بناءً على طلب الشركة. وتحفظ الشركة بالحق في إغلاق الحساب الاستثماري وإنهاء الاتفاقية، في حال لم يقدم العميل المعلومات الشخصية المحدثة.

4-24 يضمن العميل ويتعهد بعدم المشاركة في أي أنشطة تخص غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعدم استخدام الحساب الاستثماري أو الخدمات المقدمة له من قبل الشركة لمثل هذه الأغراض.

5-24 يقر العميل بأنه مسؤول بالكامل أمام السلطات المختصة عن الأموال المودعة من قبله أو من قبل جهات أخرى في حسابه، سواءً بعلمه أو بغير علمه. ويقر العميل أيضاً بأن الأموال المودعة قد تم الحصول عليها من خلال وسائل مشروعة وبأنه مسؤول عن سلامتها وعدم استخدامها في معاملات مشبوهة.

25. الورثة والخلفاء:

يوافق العميل على:

1-25 إذا كان العميل فرداً، تكون الاتفاقية ملزمة لورثته ومنفذي وصيته والقيمين أو الأوصياء أو الممثلين الشخصيين لأي منهم، ولن يترتب على وفاة العميل انتهاء الاتفاقية وذلك في حدود ما تنص عليه تعليمات ولوائح الهيئة ذات العلاقة.

2-25 إذا كان العميل اعتباري، تكون الاتفاقية ملزمة لخلفائه في المصلحة. ولا تنتهي الاتفاقية بوفاة أي شريك أو مساهم فيها.
 يحق للشركة الامتناع عن تقديم الخدمات أو قبول التعليمات حتى تزويدها بمستندات معتمدة من الجهات القضائية أو التنفيذية المختصة تتضمن تحديد الورثة أو الوصي لهم أو الخلفاء والمتنازل لهم عن الحساب الاستثماري والمحفظه.

26. حدود المسؤولية والتعويض

1-26 يتعهد العميل بعدم تقديم أي مطالبات من قبله أو من قبل أي من الجهات ذات العلاقة به ضد أي أشخاص محميين، ولا يكون أي شخص محمي مسؤولاً (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، فيما يتعلق باسترداد أي خسائر يتكبدها العميل أو الجهات ذات العلاقة به بسبب أو نتيجة لأي عمل أو تقاعس يتعلق بهذه الاتفاقية، أو تقديم الخدمات من قبل الشركة، أو أداء الشركة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أو نظام السوق المالية أو أي قوانين أخرى معمول بها، إلا بقدر ما يحدد حكم نهائي صادر عن محكمة أو هيئة تنظيمية في ولاية قضائية مختصة أن هذه المطالبات أو الخسائر ناجمة عن أعمال احتيال أو تقصير متعمد أو إهمال جسيم من الأشخاص المحميين المعنيين. وعلى وجه الخصوص، لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو مصاريف يتحملها أو يتكبدها العميل والتي تنجم عن:

(أ) فقدان أو تلف أو سوء تسليم أو إضاعة وثائق أو شهادات أو أرباح مترتبة على الأوراق المالية العائدة للعميل.

(ب) تأخير في بيع وشراء الأوراق المالية أو تحصيل شهادات الأوراق المالية المشتراة أو عائدات الأوراق المالية أو الإيرادات أو أي حقوق أخرى تتعلق بذلك.

(ج) إنهاء أو تعليق التداول في الأوراق المالية لأي سبب من الأسباب.

(د) تطورات السوق أو نقص السيولة، مما يؤثر على أسعار الأوراق المالية.

(هـ) المشاكل التقنية في مجال الاتصالات، وأعطال المعدات و / أو الأجهزة، كلياً أو جزئياً.

(و) عدم توفر الوثائق والصلاحيات وعدم مشروعية أو عدم صحة المعاملات أو التعليمات المتعلقة بالأوراق المالية.

(ز) العمل أو التقاعس من قبل البنوك المراسلة أو الوكيل أو البائع أو المشتري أو مركز المقاصة أو السلطة التنظيمية أو وكيل التسجيل.

(ح) أعمال الغش أو التزوير أو الاحتيال المتعلقة بمعاملات أو تعليمات الأوراق المالية.

(ط) القوة القاهرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية أمور خارجة عن السيطرة المعقولة للشركة، مثل الظروف المناخية والحروب والاضطرابات وتعطيل الخدمات العامة وحظر التجول او المشاكل التقنية وانقطاع الوسائل الإلكترونية.

2-26 يعرض العميل ويوافق على إخلاء مسؤولية الأشخاص المحميين ضد جميع المطالبات والإجراءات والطلبات والتحقيقات النظامية أو الحكومية، والدعاوى والأحكام التي يتم إقامتها أو التهديد بها أو إنشاؤها ضد أي من الأشخاص المحميين من قبل أي عميل حالي أو سابق أو أي طرف ثالث وضد جميع الخسائر الناجمة عن أو المتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الاتفاقية، وحيارة أو التعامل بالأسهم المدرجة للعميل، وأداء الخدمات بموجب هذه الاتفاقية أو إتمام واجبات الشركة بموجب نظام السوق المالية أو أي قانون آخر معمول به، إلا في حال بين حكم نهائي صادر عن محكمة أو هيئة تنظيمية في ولاية قضائية مختصة أن هذه الخسائر ناجمة عن أعمال احتيال أو تقصير متعمد أو إهمال جسيم من قبل الأشخاص المحميين المعنيين.

3-26 يسدد العميل للشخص المحمي، بناء على طلبه، أي أتعاب قانونية أو نفقات أخرى يتكبدها الشخص المحمي فيما يتعلق بالتحقيق أو الدفاع عن أي مطالبات أو خسائر (سواء كانت فعلية أو عاقلة)، وسواء كان الشخص المحمي طرفا أو غير ذلك. ويضاف هذا البند التعويضي إلى أي حقوق يتمتع بها الشخص المحمي بموجب القانون وإلى أية مسؤولية أخرى يتحملها العميل تجاه الشخص المحمي، ولكنه يبقى بدون أي تأثير بقدر ما هو محظر بموجب أي قانون معمول به.

4-26 إذا علم العميل أو أي شخص محمي بأي مطالبة قد تؤدي إلى مسؤولية بموجب هذا البند 28، فسوف يتعين على الطرف المعني (بقدر ما يكون الأمر نظاميا) أن يخطر الطرف الآخر خطيا فور علمه بالمطالبة المذكورة. ولا يجوز لأي تقصير أو تأخير من قبل الشخص المحمي في إرسال الإشعار الخطي أن يعفي العميل من التزاماته إلا إذا (ووفق بقدر ما) تأثر العميل سلبيا وجوهريا جراء هذا التقصير أو التأخير. كما أن عدم الكشف الناتج عن قيود قانونية أو تنظيمية لا يشكل تقصيرا أو تأخيرا من جانب الشخص المحمي. ومن حق الشخص المحمي أن يختار المحامي الذي يراه وله أن يوافق (بعد التشاور مع العميل) على أي تسوية أو حل وسيط لأي مطالبة تنطوي على دفع مبلغ يعتزم طلب تعويض بشأنه بموجب هذه الاتفاقية. ولا يحق للعميل أن يجد تسوية أو حلا وسيطا لأي مطالبة ضد أي شخص محمي، دون موافقة خطية مسبقة من ذلك الشخص المحمي، ما لم تنطو هذه التسوية أو الحل الوسيط على إعفاء ذلك الشخص المحمي بصورة غير مشروطة من أي وجميع الالتزامات المترتبة على هذه المطالبات.

5-26 مع عدم الإخلال بأية مطالبة من العميل ضد الشركة فيما يتصل بهذه الاتفاقية، لا يجوز للعميل أن يباشر بأي إجراءات قضائية ضد أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للشركة، أو ضد أي فرع لأي من هؤلاء الأشخاص، فيما يتعلق بأي مطالبة من العميل ضد الشركة. ولا يجوز لأي شخص محمي أن يتحمل أو يتكبد أي مسؤولية عن عدم الوفاء (أو التأخر في الوفاء) بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، بقدر ما ينتج عدم الوفاء هذا عن تأخير من قبل العميل، أو أي عميل للمستثمر الأجنبي المؤهل حيثما يكون العميل مستثمرا أجنبيا مؤهلا، أو أي أشخاص ذات علاقة بهم أو أي حدث من أحداث القوة القاهرة.

6-26 لا يتحمل أي شخص محمي أية مسؤولية عن خسارة الأرباح، أو تفويت الفرص التجارية، أو أي شكل آخر من أشكال الخسارة غير المباشرة أو التبعية التي يعانها العميل، أو أي عميل للمستثمر الأجنبي المؤهل حيثما

يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، أو أي أشخاص ذات علاقة بهم، ما لم ينشأ ذلك عن تقصير متعمد أو إهمال جسيم من قبل الشركة.

7-26 فيما يتعلق بالأعمال والتقاعس قبل تاريخ هذه الاتفاقية:

(أ) لا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن أي عمل أو تقاعس من قبل أي شخص قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو أي التزامات أو تكاليف عن ذلك العمل أو التقاعس؛

(ب) يحق للشركة أن تعتمد على جميع السجلات والحسابات التي يتم إعدادها أو الاحتفاظ بها لصالح العميل، أو أي عميل للمستثمر الأجنبي المؤهل حيثما يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، قبل تاريخ هذه الاتفاقية وتُغفَى الشركة صراحة من واجب التحقق من المعلومات الواردة في هذه السجلات والحسابات؛ أو

(ج) يحق للشركة معاملة أي شهادة أو وثيقة تؤكد ملكية الأسهم المدرجة التي توحى بأنها صادرة من قبل أو بالنيابة عن المصدر قبل تاريخ هذه الاتفاقية على أنها شهادة أو وثيقة صالحة، وتُغفَى الشركة صراحة من واجب التحقق من توقيع أو صلاحية توقيع الشخص أو الأشخاص الذين يزعمون أنهم وقعوا هذه الشهادة أو الوثيقة.

8-26 مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذه الاتفاقية، ولتجنب الشك، يقر العميل صراحة ويوافق بموجبه على أن الشركة غير مسؤولة عن مراقبة التزام العميل بحدود وقيود الاستثمار الواردة في قواعد المستثمرين الأجانب المؤهلين، عندما يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً.

9-26 لا تتحمل الشركة مسؤولية أي خسائر من أي نوع يتكبدها العميل، أو حيثما يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، عميل/ عملاء المستثمر الأجنبي المؤهل، نتيجة لتقديم الخدمات من قبل الشركة وفقاً للتعليمات وممارسات السوق، إلا إذا كان سبب الخسارة يرجع لإهمال جسيم أو غش أو تقصير متعمد من قبل الشركة أو أي شخص آخر معين منها أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها.

10-26 لا تعوض الشركة العميل عن أية التزامات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات ناشئة عن مطالبات أي طرف ثالث أو أي هيئة حكومية مختصة، إلا إذا نشأ ذلك عن إهمال جسيم أو متعمد من قبل الشركة.

27. العنوان البريدي وتحديث المعلومات:

1-27 كافة كشوفات الحساب والإشعارات والإخطارات والمراسلات الصادرة عن الشركة، يتم إرسالها إلى العميل على أي من عناوين العميل الموضحة في النموذج المعبأ من قبل العميل كجزء من إجراءات افتتاح الحساب الاستثماري، المرفق بهذه الاتفاقية.

2-27 يلتزم العميل بتحديث جميع المعلومات والبيانات المتعلقة به فوراً وذلك عند حدوث أي تغييرات عليها، ويحق للشركة عدم قبول التعليمات أو تقديم الخدمات في حال عدم التزام العميل بتحديث بياناته ومعلوماته في الموعد المحدد.

28. التوكيل:

- 1-28 في حال قرر العميل توكيل شخص آخر وتكليفه بإصدار التعليمات للشركة، فإن العميل يقر بأن الشركة لن تقبل أية وكالات أو تفاويض صادرة عنه إلا في حدود ما تسمح به قواعد فتح وتشغيل الحسابات الاستثمارية الصادرة عن الهيئة أو أي تعديلات لاحقة عليها.
- 2-28 تكون أي واجبات موكلة بموجب توكيل فيما يتعلق بالحساب الاستثماري أو الأوراق المالية أو أي استثمارات أخرى واضحة، ولا لبس فيها، ومقبولة من قبل الشركة، كما ينبغي أن يكون تطبيقها واضحاً للشركة. وتقبل الشركة التوكيل المشار إليه في المادة 1-30 أعلاه، مع مراعاة الشروط التالية:
- 3-28 لن يكون للممثل المفوض / الوكيل الشرعي الحق في إصدار أي تعليمات للشركة عن طريق الهاتف أو الإنترنت من خلال خدمة " البلاد تداول " ، ولن تقبل الشركة أي تعليمات منه إلا بعد حضوره شخصياً وإبرازه لأصل الوكالة الشرعية / التفويض الممنوحة له من قبل العميل وإثبات شخصيته وتعبئة النماذج المعدة من الشركة وذلك عند اضافته كمفوض لأول مره.
- 4-28 يفهم العميل تماما أن الممثل المفوض يخضع لجميع اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 5-28 يلتزم العميل بإشعار الشركة خطياً وتقديم المستندات المؤيدة لإلغاء الوكالة الشرعية فور إلغاء التوكيل. ويقر العميل بأن الشركة لن تكون مسؤولة عن تبعات تنفيذ أي تعليمات أو أي عمليات قام بها الممثل المفوض قبل تاريخ إشعارها خطياً من العميل بإلغاء الوكالة، وتكون هذه التعليمات والعمليات ملزمة للعميل.

29. السرية:

- 1-29 مع عدم الإخلال بالتزام الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعميل، بما في ذلك الخدمات المقدمة له والحساب الاستثماري والمحفظة وكشف الحساب، يقر العميل ويوافق على أنه يحق للشركة ما يلي:
- أ. الإفصاح بطريقة شفوية أو خطية عن اسم وعنوان العميل وتفاصيل المحفظة والحساب الاستثماري وكشف الحساب لأي جهة قضائية أو حكومية في حال صدور طلب مكتوب لها بالإفصاح عن المعلومات المذكورة.
- ب. كما يجوز للشركة الإفصاح عن المعلومات المشار إليها أعلاه إلى أي أمين حفظ خارجي أو إلى بنك البلاد، بالقدر اللازم بشكل معقول لتقديم خدمة محددة للعميل.
- ج. الإفصاح عن المعلومات التي تكون أو تصبح متاحة للعموم أو استخدام تلك المعلومات بحرية.
- د. الإفصاح عن المعلومات إلى أي طرف ثالث، عندما يكون العميل قد قدم موافقة خطية مسبقة.
- هـ. الإفصاح عن المعلومات التي قد تكون الشركة مرخصة للإفصاح عنها بموجب اللوائح التنفيذية.
- 2-29 يوافق العميل بموجبه على الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتلقاها فيما يتعلق بالخدمات وعدم الكشف عن أي منها لأي طرف ثالث، باستثناء ما هو مسموح به أو مطلوب بموجب القانون أو اللوائح التنفيذية.

30. تضارب المصالح:

- 1-30 يقر العميل ويوافق على أن تقوم الشركة من وقت لآخر بما يلي:
- (1) شراء و/ أو بيع الأوراق المالية المماثلة لتلك الموجودة في محفظة العميل أو أي منها.
- (2) شراء و/أو بيع الأوراق المالية العائدة للعميل لحساب عملاء آخرين.
- (3) إقامة علاقات استثمارية ومصرفية مع الشركات التي تحتفظ بالأوراق المالية الصادرة عنها أو التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب العميل.
- (4) شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العميل عندما تعمل الشركة بصفة المصدر.
- 2-30 يجوز للشركة تقديم المشورة وغيرها من الخدمات إلى أطراف ثالثة قد تتعارض أو تتنافس مصالحها مع مصالح العميل. إلا أن الشركة لن تعتمد تفضيل أي شخص على العميل، ولكنها لن تكون مسؤولة عن أي خسارة قد تنجم عن هذه المنافسة.

31. الممارسات المحظورة:

- 1-13 لا يجوز للعميل:
- 2-31 القيام أو الاشتراك في أي تصرفات تنطوي على تلاعب أو تضليل وفقاً للمادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق.
32. الإقرارات والضمانات:
- 1-32 يقر العميل ويضمن بأنه سيكون المالك والمستخدم الوحيد والحصري لاسم المستخدم وكلمة السر المستخدمة للوصول إلى منصة / موقع الشركة.
- 2-32 ما لم يتم الإفصاح عن ذلك كتاباً للشركة، يقر العميل ويضمن بأنه يتصرف بصفته أصيلاً لحسابه الخاص، وليس كوكيل لأي شخص آخر.
- 3-32 يقر العميل بموجبه بأنه مؤسس حسب الأصول، ويتمتع بالصلاحية القانونية الكاملة لفتح حساب وإبرام هذه الاتفاقية. ويقر العميل بموجبه بأنه حصل على جميع التراخيص والموافقات الضرورية وبأنه ليس على علم بأي سبب يتعلق بأهليته أو بغير ذلك مما يحظر أو يمنع العميل من فتح حساب أو إبرام هذه الاتفاقية أو التعامل في أي من الاستثمارات.
- 4-32 يقر العميل بأنه لن يتسبب بمخالفة أي قانون أو قاعدة أو لائحة تسري عليه، نتيجة لإبرامه لهذه الاتفاقية أو فتح الحساب أو إجراء أي معاملات استثمار.
- 5-32 يقر العميل ويضمن أن جميع المعلومات المقدمة والمذكورة فيما يتعلق بطلبه المقدم إلى الشركة من أجل فتح الحساب و / أو المحافظة عليه هي معلومات كاملة وصحيحة وسارية المفعول من جميع النواحي ودقيقة وغير مضللة، وبأنه لم يتم حجب أي معلومات، وسوف يقوم العميل بتقديم أي معلومات أخرى بناءً على طلب الشركة و / أو بناء على طلب أي سلطة مختصة.

6-32 يضمن العميل ويتعهد بأنه سيخطر الشركة على الفور بأي تغيير جوهري يطرأ على أي من المعلومات المقدمة إلى الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أي تغيير في المستندات التأسيسية للعميل، وأي تغيير في إدارة العميل، وأي تغيير في مساهمي العميل إن لم تكن الشركة مدرجة، وأي متطلبات قضائية أو إدارية مفروضة على العميل من بين تغييرات أخرى، ويعفي العميل الشركة من أي نتائج تترتب على اعتمادها على المستندات المقدمة منه.

7-32 لا يجوز للعميل (وعلى العميل ألا يسمح لأي طرف ثالث) نسخ أو استخدام أو تحليل أو تعديل أو إلغاء ترجمة أو تفكيك أو عكس هندسة أو ترجمة أو تحويل أي برنامج مقدم إلى العميل فيما يتعلق باستخدام الخدمات عبر الإنترنت على منصة الشركة أو توزيع البرنامج أو منصة الشركة إلى أي طرف ثالث.

8-32 لا يجوز للعميل بيع أو تأجير أو ترخيص أو تقديم أي خدمة متاحة له أو مقدمة بأي طريقة أخرى من خلال منصة الشركة إلى أي طرف ثالث.

9-32 يتعهد العميل بالتزامه بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما يطلب منه ذلك بنهاية كل فترة دورية تحددها الشركة

10-32 يقر العميل ويتعهد بأنه لن يقوم بإساءة استغلال السوق، سواء عن طريق عمل أو إغفال، كما أنه لن يشجع أي شخص آخر على القيام بذلك. وتشمل إساءة استغلال السوق تشويهه و / أو تضليل السوق أو الاستفادة من السوق بطريقة غير عادلة من خلال استخدام معلومات سرية داخلية، على سبيل المثال، بإبرام تعاملات تبدو على أنها عمليات تداول ولا تكون كذلك، أو إبرام تعاملات تهدف إلى التأثير بشكل غير مشروع على سعر الورقة المالية. ويوافق العميل على أنه سيتعرف على اللوائح التنفيذية المتعلقة بإساءة استخدام السوق والتداول باستخدام المعلومات السرية الداخلية قبل استخدام أي من الخدمات، وسوف يلتزم في جميع الأوقات بهذه اللوائح.

11-32 يتعهد العميل بموجبه بالالتزام بنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة، ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب وتمويله.

12-32 يقر العميل ويتعهد بأنه لن يشارك في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وأنه لن يستخدم الحساب أو الخدمات التي تقدمها الشركة للعميل للقيام بذلك.

13-32 يتعهد العميل بموجبه بالالتزام بقواعد أي هيئة للأوراق المالية أو سوق مسجلة للأوراق المالية أو مؤسسة مقاصة كلما وحيثما يتعامل العميل في الاستثمارات، بما في ذلك حدود التداول المتعلقة بالسعر أو الكمية أو نوع الاستثمارات، وعدد العمليات أو الاستثمارات المفتوحة أو القابلة للممارسة أو المراكز المالية، وأي حدود قابلة للتطبيق تتعلق بالهامش أو الخيارات.

14-32 ما لم يتم الإفصاح عن غير ذلك كتابةً، يقر العميل بموجبه بأنه ليس شركة أو فردا يعمل كوسيط أو أصيل في مجال التداول في الأوراق المالية أو الكميالات أو عمليات القبول أو أشكال أخرى من الأوراق التجارية.

15-32 يقر العميل بموجبه بأن العميل يتحمل وحده مسؤولية فهم جميع الخصائص والنتائج ذات الصلة بكل طلب و/ أو صفقة و/ أو معاملة و/ أو تعليمات يضعها العميل مع الشركة. ويوافق العميل على أنه المسؤول الوحيد عن إدراك وفهم جميع الحقوق والشروط والالتزامات والخصائص والطبيعة والمخاطر المالية للاستثمارات الموجودة في الحساب وجميع قواعد ولوائح وآليات وخصائص وطبيعة الأسواق والبورصات التي يجري فيها تداول هذه الاستثمارات.

16-32 يقر العميل بأن الشركة لها الحق في منع العميل من الوصول إلى أي خدمات يجري فيها ارتكاب أي خرق أو سوء استخدام أو سوء تصرف في السوق أو مخالفة لأية قوانين ولوائح، وفقاً لتقدير الشركة وحدها ودون إشعار مسبق للعميل.

33. التعديل والتنازل وقابلية التحويل:

1-33 يجوز للشركة، في أي وقت، تعديل هذه الاتفاقية. ومع ذلك، توافق الشركة على أن تخطر العميل بالتغيير المقترح وتزوده بنسخة من النص المعدل. تصبح التعديلات سارية المفعول بعد 30 يوماً من تاريخ ذلك الإشعار، ولا يؤثر أي تعديل على أي أوامر أو تعليمات أو معاملات معلقة أو على أي حقوق أو التزامات قانونية سبق تقديمها أو التعهد بها خلال فترة الإخطار.

2-33 لا يجوز للعميل التنازل عن الاتفاقية أو أي من حقوقه الناشئة بموجبها لأي طرف أو جهة.

3-33 لا تنشئ الاتفاقية ولن يترتب عليها حقوق لأي طرف ثالث. ولا يحق لأي طرف ثالث مطالبة الشركة بتنفيذ أي بند أو مادة من مواد الاتفاقية استناداً إلى أي اتفاقية قد يكون الطرف الثالث أبرمها مع العميل أو مع الغير.

34. الإلغاء والإنهاء:

1-34 يجوز للعميل أو الشركة إنهاء الاتفاقية وإقفال الحساب الاستثماري في أي وقت لأي سبب من الأسباب بموجب إشعار خطي قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ الإقفال المقترح ما لم يكن الحساب الاستثماري محجوراً عليه أو كانت هناك أي التزامات مالية على العميل تجاه الشركة وذلك حسب تعليمات الحسابات الاستثمارية.

2-34 يتم إقفال الحساب الاستثماري، بعد أن تقوم الشركة بإقفال محفظة أو محافظ العميل المرتبطة بالحساب الاستثماري.

35. تعليق وتجميد وإقفال الحسابات الاستثمارية

1-35 يوافق العميل على أنه في حال كان الحساب الاستثماري عرضة لأية إجراءات نظامية، فسوف يكون من حق الشركة، بناء على أي تعليمات صادرة عن السلطات التنظيمية، أن تحجز مبلغ الائتمان أو تقيّد استخدام

الحساب الاستثماري إلى حين صدور أي تعليمات خطية جديدة من السلطات المختصة، دون أن تتحمل الشركة أي مسؤولية عن ذلك.

2-35 يقر العميل بأن الشركة تتمتع بالحق في تعليق / تجميد التعاملات على الحساب الاستثماري أو حصر تعاملاتها في الودائع فقط، عندما تنتهي صلاحية الهوية، وذلك إلى حين استلام الوثائق الصالحة. وعندما لا يكون لهذه الوثائق أي تاريخ انتهاء، فإنه يحق للشركة تجميد الحساب الاستثماري مره واحدة على الأقل بعد مرور ثلاث (3) سنوات على فتح الحساب الاستثماري أو من تاريخ آخر تحديث له، على أن تبلغ الشركة العميل بذلك قبل شهر واحد (1) من تجميد الحساب الاستثماري.

3-35 يقر العميل بأن للشركة الحق في إغلاق الحساب الاستثماري والتوقف عن تقديم الخدمات للعميل بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى، في حال قدم العميل للشركة أي معلومات غير صحيحة، أو أساء استخدام الحساب، أو تجاوز الغرض المقصود من فتح الحساب، دون أي مبرر.

4-35 إذا مضت خمس سنوات من تاريخ تجميد الحساب الاستثماري دون تقديم العميل للتحديثات المطلوبة، ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً أو مرتبطاً به أي أوراق مالية ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات فلمؤسسة السوق المالية تحويل الرصيد الحساب الاستثماري الي حساب بنكي باسم العميل وإقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قبل مؤسسة السوق المالية، الا اذا كان حساب العميل مربوطاً بأكثر من حساب استثماري للعميل لدى مؤسسة السوق المالية ومن ثم إقفال الحساب الاستثماري للعميل.

5-35 يقر العميل بأنه من حق الشركة إغلاق الحساب الاستثماري إذا مضت سنة من دون وجود أي رصيد في الحساب الاستثماري للعميل ودون وجود أي أوراق مالية محتفظ بها في أي محفظة استثمارية مرتبطة بذلك الحساب ولم يكن الحساب الاستثماري محجوزاً عليه ولا توجد عليه أي قيود أو مطالبات وذلك بعد مضي 30 يوماً من تاريخ اشعار العميل بذلك.

36. القانون الواجب التطبيق:

1-36 تخضع الاتفاقية وتفسر أحكامها وموادها وبنودها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة وعلى وجه الخصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

2-36 في حال نشوء أي نزاع بين الطرفين وعدم توصلهما إلى تسوية ودية بخصوصه، فإن الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة التي يكون قرارها باتاً ونهائياً ولا يجوز نقضه من أي طرف من الأطراف. يحق للشركة تنفيذ أي قرار صادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لصالحها في مواجهة العميل سواء داخل المملكة أو خارجها، ويوافق العميل صراحة على عدم إثارة أي دفع في هذا الخصوص.

37. اللغة:

حُررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية. في حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي والإنجليزي، يسود النص العربي في التأويل والتطبيق.
والله ولي التوفيق...

اسم العميل:

التوقيع:

التاريخ:

الممثل المفوض للبلاد المالية:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق (1) التحذير من المخاطر

1. يقر العميل بأنه على دراية تامة بأحكام نظام السوق المالية وقواعده وأنظمتها وأي لوائح وتعليمات وقواعد سارية أخرى متعلقة بالتداول في الأوراق المالية وبأنه يلتزم بجميع هذه القواعد واللوائح.
2. يقر العميل ويفهم أن شراء بعض الأوراق المالية وبيعها وحيازتها وتداولها قد يخضع لشروط تقييدية معينة تخص الاستحقاق والتخارج والبيع والاسترداد والسيولة والقابلية للتحويل والتقييم، وأنه ملتزم بشروط استثمارها.
3. يدرك العميل أن بعض الاستثمارات التي قد تكون موضوع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً هي استثمارات غير مضمونة أو مؤمنة وأن هذه الاستثمارات معرضة للخسائر التي سيتكبدها العميل بمفرده، حيث أنه سيستفيد بمفرده أيضاً من الأرباح التي تدرها.
4. عندما يكون العميل مستثمراً أجنبياً مؤهلاً أو عميلاً لمستثمر أجنبي مؤهل، يقر العميل بوجود بعض الحدود والقيود الاستثمارية المنصوص عليها في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة والتي تقيد هامش تعامله بالأوراق المالية.
5. يقر العميل ويقبل بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر خسارة وكذلك على فرص لتحقيق الأرباح ومسؤولية محتملة غير محدودة.
6. يقر العميل ويقبل بأن الاستثمارات المحتفظ بها والمتداولة في الحساب تخضع لتقلبات السوق.
7. يقر العميل ويقبل بأن قيمة الحساب قد تنخفض وترتفع، وأنه قد لا يسترد المبالغ المستثمرة عند إغلاق الحساب أو تصفيته، وأن التزامات العميل قد تتجاوز المبلغ الذي استثمره.
8. يقر العميل ويقبل بأن الأسواق خارج المملكة العربية السعودية قد تخضع للوائح تختلف عن لوائح الأسواق السعودية أو تقدم حماية أقل منها للمستثمر (بما في ذلك أموال العميل وحماية أصول العميل)، وأنه قد يتعذر على كل من العميل والشركة إنفاذ القواعد أو اللوائح في مثل هذه الأسواق.
9. يقر العميل ويقبل بأن مخاطر الخسارة أعلى إن لم يكن العميل متمتعاً بخبرة وفهم كافيين للمشاركة في الأسواق المالية.
10. يقر العميل ويقبل بأنه في حالة حدوث أي معاملة لحساب العميل في أي سوق تتم فيها تسوية المعاملات بعملة أجنبية، فسوف يتحمل العميل بالكامل المخاطر وأي ربح أو خسارة فيما ينشأ عن تقلب أسعار الصرف لأي عملات تُستخدم للتداول (بما في ذلك العملة المحلية للعميل).
11. يقر العميل ويقبل بأنه قد يصعب عليه أو يتعذر عليه تصفية مركز في ظل ظروف معينة في السوق.
12. يقر العميل ويقبل بأن المعلومات المرسلة عبر الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني عرضة للوصول أو التلاعب أو المراقبة غير المشروعة.
13. يقر العميل ويقبل بوجود مخاطر خسارة مرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية والتي تنشأ على وجه التحديد نتيجة لطريقة التداول عبر الإنترنت. وقد تشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. يمكن أن يؤثر التواصل الشديد عبر الإنترنت على قدرة العملاء على الوصول إلى حساباتهم أو نقل أوامر العملاء للشركة؛
 - ب. يمكن أن يتعطل التواصل بين الطرفين أو ينقطع أو يشوش أو يتأخر أو يتأثر بأي طريقة أخرى، مما قد يؤخر أو يمنع تنفيذ المعاملات؛
 - ج. يمكن لجهات خارجية أن تعترض الاتصالات التي تجري بين الطرفين عبر الإنترنت، وقد يشمل ذلك دون حصر، اعتراض الرسائل، والاحتيايل، وانتحال الهوية، واختراق الكمبيوتر؛
 - د. قد تتأثر أنشطة العميل جراء هذه الأفعال أو امتناع من قبل العميل أو من قبل جهات خارجية ممن يقومون، بمعرقمة العميل وموافقته أو من دونها، بالتلاعب أو التأثير في سير عمل جهاز الكمبيوتر أو أي جهاز اتصالات إلكترونية يستخدمها العميل للوصول إلى موقع و / أو خدمات الشركة عبر الإنترنت؛
 - هـ. فعل مهمل أو احتيالي أو امتناع من جانب أي جهة خارجية فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات الحساسة المخزنة على جهاز كمبيوتر العميل أو هاتفه المحمول أو أي جهاز اتصال إلكتروني آخر، بما في ذلك الإهمال في التعامل مع البيانات الحساسة من قبل الأشخاص الذين يستخدمون أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالعميل، أو هواتمه المحمولة أو أجهزته الإلكترونية الأخرى، سواءً كانت هذه البيانات مخزنة على تلك الأنظمة أو الهواتف أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى أو مطبوعة أو مستخرجة بأي طريقة أخرى.